قرار محكمة النقض
رقم 6/57
الصادر بتاريخ 06يناير 2021
في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/11859

انتزاع عقار من حيازة الغير – شهادة الشهود – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالبة بالحق المدني (ف.ر) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الاستاذ (ع.ش) بتاريخ 06 يناير 2020 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالفقيه بنصالح والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/12/31 في القضية الجنحية عدد 2801/81 /2017 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بأداء المتهم (ع.ر) بن محمد لفائدة المطالبة بالحق المدني فاطنة (ر) تعويضا مدنيا قدره 2000 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وتصديا الحكم من جديد بعدم الإختصاص للبت في المطالب المدنية تبعا لتبرئة المتهم من جنحة إنتزاع عقار من حيازة الغير .

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار المقرر عادل الأيسر التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوط **المحامي العام** في مستنتجاته،

ونظرا لعريضة النقض المقدمة من قبل الطاعنة بواسطة الأستاذ (ع.ش) المحامي بهيئة بني ملال والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

وبعد المداولة طبقا للقانون،

في شأن الفرع الأخير من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من إنعدام الأساس القانوني والتعليل،كون الطالبة قد إلتمست وبشكل صحيح الإستماع إلى شهودها لتدعيم إثبات حيازتها للمتنازع بشأنه من خلال طلب مؤرخ في 2019/12/15 قدم للمحكمة بجلسة 2019/12/16 إلا أنها أعرضت عنه، مما يشكل إستبعادا لوسيلة إثبات وخرقا لحقوق الدفاع فضلا على أن الخبرة أوردت مجموعة من الأسماء ممن إستمع إليهم وكان على المحكمة أن تستدعيهم لمناقشتهم حول موضوع النزاع

وحيث إنه بمقتضى المواد 365 و370 و534 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف القاضي بالتعويض وبإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، تبعا لتبرئة المتهم المطلوب في النقض من جنحة إنتزاع عقار من حيازة الغير، مستندة في ذلك إلى شهادة الشاهدة المستمع إليها أمامها رقية (هـ) التي أفادت أن المتهم كان يعيش بالمنزل موضوع النزاع لعدة سنوات وأن المشتكية كانت متزوجة ولم تكن تعيش مع والديها، وأنه بعد وقوع النزاع طردت المتهم من المنزل، للقول بعدم ثبوت الحيازة للمشتكية وإعتبار المتهم هو الحائز للمنزل بوضعه يده عليه وتصرفه فيه، دون سماع شهادة شاهد ملتمس المطالبة بالحق المدني المضمن بجلسة 2019/12/16 وإجراء مقارنة بينها وبين شهادة الشاهدة المستمع إليها وباقي حجج الملف لاستخلاص ثبوت أو انتفاء عناصر فصل المتابعة تكون قد مست بحق الطالبة في الدفاع فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، وبالتالي عرضة للنقض والإبطال .

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بالفقيه بنصالح بتاريخ 2019/12/31 في القضية الجنحية عدد 2017/2801/81 في مقتضياته المدنية، وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متكونة من هيئة أخرى للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: عادل الأيسر **مقررا** ونعيمة بنفلاح، بوشعيب مرشود، والحسن بن دالي، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة الزهرة جبور.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض